الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٨١٩) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٦م/٥/٢٠٢١
بشأن وقف نشاط شركة/ الإستشاريون المتحدون للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ بشأن مخالفة الشركة لنص المادة ٢٩ بند (هـ)، المادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨ تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة كأحد متطلبات منح الترخيص، وعدم تنفيذها ذلك الإنذار،

وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (١٥١) والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨،

وعلى المذكرة المعدة من قِبَل الإدارة المركزية للإلزام.

قــرر
(المادة الأولى)

وقف شركة/ الإستشاريون المتحدون للاستشارات المالية عن الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة شهر أو لحين إزالة المخالفات إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٠.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

—— رئيس الهيئة ——

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١

بشأن وقف نشاط شركة/ الحصن للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار المؤرخ ٢٠/١٢/٢٠١٧ بشأن مخالفة الشركة لنص المادة ٢٩ بند (هـ)، المادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨ تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة كأحد متطلبات منح الترخيص، وعدم تنفيذها ذلك الإنذار،

وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (١٥١) والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١،

وعلى المذكرة المعدة من قِبَل الإدارة المركزية للإلزام.

قــــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ الحصن للاستشارات المالية عن الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة شهر أو لحين إزالة المخالفات إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠/١٢/٢٠١٧.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران